



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الاصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 150 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 - 53 و 73 - 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم في كل ولاية. 1133

مرسوم رقم 87 - 151 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء

لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. 1135

مرسوم رقم 87 - 152 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية الاربعاء في ولاية باتنة. 1137

مرسوم رقم 87 - 153 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) في مجلس المحاسبة. II47

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل اصولها وخصومها. II48

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل المقولة العمومية لاشغال البناء والتشييد بأقرب ونقل اصولها وخصومها. II49

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في مدينة الجزائر. II50

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل اصولها وخصومها. II51

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في شلفوم العيد. II52

استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء في ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات. II37

مرسوم رقم 87 - 154 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري. II38

مرسوم رقم 87 - 155 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للنقل البحري للمسافرين. II40

مرسوم رقم 87 - 156 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقه بالنقل البحري. II43

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مدير المصالح الادارية في مجلس المحاسبة. II46

مرسوم مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام محتسبة في مجلس المحاسبة. II46

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة في مجلس المحاسبة. II47

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشرية في مجلس المحاسبة. II47

مراسيم مؤرخة في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين أوليين) في مجلس المحاسبة. II47

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) في مجلس المحاسبة. II47

مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) في مجلس المحاسبة. II47

فهرس (تابع)

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للمعاشات. II54

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية. II57

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق اول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. II53

وزارة المالية

مقررات مؤرخة فى 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. II53

مراسيم تنظيمية

المتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 53 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قداماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجان ولائية خاصة باعادة ترتيب وترقية قداماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 381 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

مرسوم رقم 87 - 150 مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 - 53 و 73 - 54 المؤرخين فى 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم فى كل ولاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 85 - و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

— الاستفادة من كل حكم تشريعي أو تنظيم معمول به.

ولهذا الغرض، تنسق اللجنة عملها مع اللجان المكلفة، عند الحاجة، بفحص الملفات الخاصة بذلك.

ويمكنها فضلا عن ذلك أن تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الخاصة بحماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له ارتباط بجزب التحرير الوطني.

تحول الملفات المودعة لدى اللجان المنحلة بالمادة الاولى أعلاه، الى اللجان المنشأة بهذا المرسوم.

المادة 4 : تقوم اللجنة بالتقييم الدورى لتنفيذ التدابير التى تقترحها أثناء أشغالها.

تعد فى هذا الاطار حصائل نصف سنوية عن النشاط وترسل الى وزير المجاهدين ووزير الداخلية والجماعات المحلية والامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

الفصل الثالث

التشكيل

المادة 5 : تشكل اللجنة كما يأتى :

- الوالى، رئيسا،
- أمين محافظة حزب جبهة التحرير الوطنى أو ممثله،
- رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى،
- أمين مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضو مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
- مفتش المجاهدين فى الولاية.

المادة 6 : توسع اللجنة عند الحاجة، الى مسؤولى القطاعات المعنية بفحص الملفات المسجلة فى جدول الاعمال.

ويمكنها أن تدعو أى شخص من شأنه أن يساعدها فى أشغالها الخاصة بالمسائل المسجلة فى جدول الاعمال.

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين لاسيما المواد 2 الى 6 و 16 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 382 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة لاسيما المادتان 6 و 7 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تحديد الاجهزة والهياكل التابعة للإدارة العامة للولاية وتحديد مهامها وتنظيمها، لاسيما المادة 66 منه،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تحل اللجان المنشأة بالمرسومين رقم 73 — 53 و 73 — 54 المؤرخين فى 28 فبراير سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تنشأ فى كل ولاية لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم، يشار اليها فى صلب النص «باللجنة».

الفصل الثانى

الاختصاصات

المادة 3 : تتولى اللجنة فى اطار تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق، فى كل ولاية، دراسة الملفات التى تعرض عليها واقتراح الاجراءات المتعلقة بما يأتى على السلطات المعنية :

- منح رخص المقاهى وسيارات الاجرة «طاكسى» ومجلات بيع المشروبات ومجلات بيع التبغ،
- التشغيل والتكوين بالاسبقية،
- السكن والبناء،

مرسوم رقم 87 - 151 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 32I المؤرخ في

31 غشت سنة 1963، المعدل بالامر رقم 66 - 36

المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالحماية

الاجتماعية لقداماء المجاهدين، لا سيما الباب الاول

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في

2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية

ضحايا حرب التحرير الوطني، لا سيما المادة الاولى

منه، المعدلة بالامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 2 فبراير

سنة 1966،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 12

شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن

تعديل القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة

1963 المذكور أعلاه، لا سيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

قانون العقوبات، لا سيما المواد من 214 الى 218 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في

12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966

والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 32I المؤرخ في

31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية

لقداماء المجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ

في 2 فبراير سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ في

28 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1966

والمتعلق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية

يمكن الوالى عند الحاجة أن ينشئ لجانا فرعية.

الفصل الرابع

العمل

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى امانة اللجنة مفتش المجاهدين في الولاية.

المادة 8 : ترجع اللجنة، في اطار تطبيق الاولويات الممنوحة للمجاهدين وذوى الحقوق، الى الفهرس الاجتماعى الذى أعدته مفتشية المجاهدين في الولاية.

ترتب اقتراحات التدابير لفائدة المجاهدين وذوى الحقوق الاكثر حرمانا بعد دراسة عدم الاستفادة من تدابير أو منافع مثلما هو مبين في الفهرس الاجتماعى. ويجب لهذا الغرض أن يبين الفهرس الاجتماعى المنصوص عليه في الفقرة السابقة المجاهدين وذوى الحقوق :

- الذين استفادوا من تدابير ومنافع من أى نوع كانت،

- الذين لم يستفيدوا من أى تدبير أو منفعة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 9 : يلغى ما يأتى :

- المرسوم رقم 73 - 53 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لترتيب وترقية قداماء المجاهدين،

- المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان ولائية لترتيب وترقية قداماء المجاهدين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987. الشاذلى بن جديد

يشار في صلب النص للجنة الوطنية المنشأة في الفقرة السابقة بـ «اللجنة».

المادة 2 : تتشكل اللجنة من اثني عشر (12) عضوا من المنظمة الوطنية للمجاهدين وممثل عن وزارة الدفاع الوطني وممثلين عن وزارة المجاهدين.

تعين اللجنة رئيسها وتعد نظامها الداخلي.

يمكن اللجنة أن تدعو أى شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3 : يسلم وزير المجاهدين قرارات اللجنة التي تعترف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مصحوبة ببطاقات تعدها نفس اللجنة الى البلدية المعنية قصد تسجيلها في الدفتر المفتوح لهذا الغرض طبقا للمرسوم رقم 66 - 242 المؤرخ في 31 غشت سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبق أيضا القواعد الاجرائية المتعلقة بالاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، على أسقاط هذه الصفة مثلما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المذكور أعلاه، المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة يجب الاستماع الى المعنى ويمكنه أن يستعين بشخص يختاره.

المادة 5 : يبلغ قرار اسقاط صفة العضوية الى المعنى، ويتولى وزير المجاهدين اصلاح الضرر الذي أصاب الدولة ضمن احترام الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 6 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما :

— المواد 1 و 2 و 3 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت

في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومنح المعاشات لضحايا الحرب، لاسيما المادة 5 الفقرة الاولى منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 242 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح سجلات في كل بلدية لتسجيل بطاقات العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 443 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 150 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 120 المؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن حل اللجنة الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المجاهدين، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزير المجاهدين لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمقاييس التي تتعلق بهذه الصفة كما تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 115 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة.

المادة 2 : ينشر هذ المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 153 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 — 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966،

— المادة الاولى، المقطع الثانى، المطلة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 66 — 44 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومنح المعاشات لضحايا الحرب،

— المادة 4 من المرسوم رقم 66 — 242 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح دفتر فى كل بلدية لتسجيل بطاقات الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

— المرسوم رقم 70 — 150 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 — 37 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 152 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

والمتمتع قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها وتعويزات جزافية،
— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،
— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 152 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية الأربعة في ولاية باتنة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبين والناخبات في بلدية الأربعة، ولاية باتنة يوم الجمعة 11 سبتمبر سنة 1987 لانتخابات مجلس شعبي جديد يتكون من 11 عضوا.

المادة 2 : يسخر الموظفون وأعاون الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية، اللازمين لسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 — 98 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 154 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- نقل جميع البضائع بحرا (الرحلات الطويلة - المساحلة الوطنية والدولية) سفن تملكها المؤسسة أو تستأجرها وتسيير هذه السفن سواء في المجالين الملاحى والتجارى.

وفي هذا الاطار تقوم بالعمليات التالية :
- أشغال صيانة سفنها العادية واستئجار السفن وتأجيرها لحسابها الخاص أو لحساب الغير.
- تموين سفنها.

وتشارك في الخارج في العمليات المرتبطة بالاعمال الملحقه بالنقل البحرى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومع احترام اختصاصات المؤسسات المعنية.

ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية التى لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : يستمر تزويد المؤسسة بالملكتات والاعمال التى يتضح أنها مخصصة لاداء مهمتها، كما يستمر امدادها بالهياكل والوسائل والمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها، وذلك فى اطار الهدف المذكور أعلاه وفى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. والاحكام المبينة.

وتخرج من هدف المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 والمتعلق بالقانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى، عناصر المملكتات وجزء الاعمال التى يتضح أنها ستخصص لاداء المهمة التى تسند لكل من المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين والمؤسسة الوطنية للخدمات البحرية، والاعمال الملحقه بالنقل البحرى، والمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها، بعد تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 77 المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام الباب السادس من المرسوم المذكور.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 282 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 77 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاصلاح السفن، لاسيما المواد 3 و 19 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 78 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى فى الخارج وعملها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف - المملكتات

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى الذى حدده المرسوم رقم 22 - 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فى اطار احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى السالفة الذكر، تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 3 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

الباب الثاني

احكام تتعلق بالتحويل

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 3 أعلاه، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل ما يأتي :

— اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى فى اطار التنظيم المعمول به، يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل التى تحتفظ بها الشركة الوطنية للنقل البحرى لاداء مهمتها.

المادة 5 : تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام الصادرة أعلاه، لجنة يشترك فى رئاستها الوزير الوصى ووزير المالية أو ممثلهما.

الباب الثالث

احكام ختامية

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، الواردة فى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1979 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 155 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للنقل البحرى للمسافرين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

112 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة

- أعمال الخدمات البحرية للسفن التي تنقل المسافرين،
- عمليات الصيانة العادية لسفنها،
- تأجير سفن المسافرين واستئجارها لحسابها الخاص ولحساب الغير،
- عمليات تموين سفنها.

ويمكنها أن تقوم، زيادة على ذلك، بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، في إطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987 بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل التي تحوزها الشركة الوطنية للنقل البحري والتي تعود الى المؤسسة بغية تحقيق هدفها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني وخارجه، في إطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 78 المؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذي ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحري في الخارج وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه. تسمى «المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي :
- تقوم بالنقل البحري الوطني والدولي للمسافرين وأمتعتهم بسفن تملكها أو تستأجرها،
- تسيير هذه السفن في المجالين الملاحي أو التجاري وتقوم، ان دعت الحاجة ثانويا بنقل البضائع والسيارات بالسفن المخصصة لنقل المسافرين.

وبهذه الصفة تمارس ما يأتي :

- أعمال وكيل أسفار النقل البحري للمسافرين في الجزائر وفي الخارج،

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة ووحداها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

I - اعداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلى الوزير الوصى ووزير المالية وان اقتضى الامر ممثلى اية سلطة معنية، ويراس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصى، ويشترك هؤلاء الممثلون في اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لممارسة النقل البحرى للمسافرين تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية في اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر.

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في
اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 282 المؤرخ في
24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982
والمضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى
للمحروقات والمواد الكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 346 المؤرخ في
اول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة
1984 والمضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات
وتسييرها،

ويمكن الوزير الوصى أن يحدد لهذا الغرض
الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها
والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين
وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها
أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا
المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة فيما يخص
المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات
المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما
ومستمرًا.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها
وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط
تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407
الموافق 14 يوليو سنة 1987. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 156 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام
1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال
الملحقة بالنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

دون المساس بأعمال المؤسسات المتخصصة في النقل البري للبضائع.

- تودع لديها صناديق البضائع والعربا المقطورة وتؤمن عليها،

- تقوم بالحراسة والمساعدة التقنية وبجميع الخدمات التي يمكن تأديتها للسفن والحمولات والطواقم،
- تمون السفن.

ويمكنها أن تقوم، زيادة على ذلك، بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، في إطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه بالامتلاكات والاعمال والهياكل والمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للنقل البحري في مجال الخدمات البحرية والاعمال الملحقه بالنقل البحري التي تعود الى المؤسسة لتحقيق هدفها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني وخارجه، في إطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفي حدود اختصاصاتها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 78 المؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثلات الشركة الوطنية للنقل البحري فى الخارج وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقه بالنقل البحري» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخدمات البحرية والسمسرة والعبور، وعلى العموم جميع الاعمال الملحقه بالنقل البحري للبضائع.

- وبهذه الصفة، تقوم بجميع العمليات المرتبطة بأعمال العبور، سواء فى الجزائر أو فى الخارج، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، كما تقوم عند الحاجة أو تكلف من يقوم بعمليات النقل البرى الداخلة فى اختصاصاتها

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.
المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.
المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

I - اعداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلى الوزير الوصى ووزير المالية وان

نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها إصداره. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اقتضى الامر ممثلى أية سلطة معنية، ويرأس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصى، ويشترك هؤلاء الممثلون فى اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة، - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لممارسة تأدية الخدمات والاعمال المرتبطة بها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن الوزير الوصى أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محتسبة فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيدة سليمة بومغار، زوجة سى اسماعيل، بصفتها محتسبة فى مجلس المحاسبة بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحليم شعلال، بصفته مديرا للمصالح الادارية فى مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد موسى صافى مستشارا أول فى مجلس المحاسبة. يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد شمس الدين لعراك مستشارا فى مجلس المحاسبة. يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1985.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد مجيد بوزيدى، محتسبا أول فى مجلس المحاسبة. يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1985.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بختى عزاز، محتسبا فى مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد عبد الحليم شلال، رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد ان شاء الله مقلاتى مديرا لقسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أولين) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد محند الشريف زادى مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عمار بن سلامة مستشار أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بوعلام معين مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد أحمد موسى محتسبا في مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عبد اللطيف حنطابلي محتسبا في مجلس المحاسبة يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد محمد بن رنجة محتسبا في مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن انشاء شركة الاشغال بولاية بجاية،

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال لولاية بجاية.

المادة 2 : تنقل أصول الشركة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المقولة العمومية لاشغال البناء والتشييد بأقرب ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مقولة عمومية لاعمال البناء والتشييد لأقرب،

— وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة انشاء مقولة عمومية لاشغال البناء والتشييد بأقرب.

المادة 2 : تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجزائر،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجزائر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لإدارة المنطقة الصناعية فى مدينة الجزائر.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الجزائر»، وتُدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى وادى السمار، الجزائر.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية الجزائر.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى مدينة الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، — بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها لولاية بجاية،

— وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ببجاية.

المادة 2 : تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

نائب الوزير لدى وزير الثقافة والسياحة
المكلف بالسياحة
محمد الصالح منتورى

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

ووزير الثقافة والسياحة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على مداومة رقم 86/08 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لإدارة المنطقة الصناعية في شلفوم العيد.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لشلفوم العيد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في شلفوم العيد.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية ميلة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/08 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنه إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في شلفوم العيد.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1985، والمتضمن ضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل جدول الموظفين المعيّنين لتمثيل الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء كما يلي :

المادة 8 : يكلف والي ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاسلاك
على مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	عبد الوهاب حمودة حسين بوشعيب رشيد وزاني	الملحقون والكتاب الاداريون
على مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	أحمد اسماعيل ابراهيم حمداني محمد الشريف طوالي	الاعوان الاداريون وأعوان المكاتب
على مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	الخير العلوي محمد بوعكاز منصور طرابسي	الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة
على مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	محمد بن عاشور المهدي القاسمي الحسني محمد الطاهر قريقة	أعوان المصالح والعمال المهنيين أعوان المصالح والعمال المهنيون وسائقو السيارات

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين كراز، الساكن في قدارة (عين تموشنت) سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من لمرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

يحتفظ بجدول الموظفين الممثلين للعمال كما هو منصوص عليه في القرار المؤرخ في 8 1985 المذكور أعلاه.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للمعاشات.

ان الوزير الاول،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 7 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 179 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للمعاشات.

المادة 2 : يشتمل الصندوق الوطني للمعاشات في اطار المهمة التي تسندها اليه أحكام المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، زيادة على مقره المركزي، على وكالات ولائية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم السالف

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعتمد نهائيا السيد العربي بن عبد المطلب، الساكن في خميس مليانة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد بدر الدين الحويطي، الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 19 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد رمضة بومغار، الساكن في يسر (ولاية بومرداس) مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد حسين مقدم الساكن في الجزائر مدة سنة واحدة لاعداد مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

في المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- تنظم الحساب الفردي الخاص بالحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا وتتابعه،

- تعد برامج الاعلام في اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا العاملين والمتقاعدين والمستخدمين وتطبقه،

- تضع اجراءات اعلام في اتجاه عمال الصندوق،

- تسير الفهرس الوطني للمتقاعدين،

- تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في اتفاقات الضمان الاجتماعي في مجال التقاعد. وتضم المديرية الفرعية للمعاشات أربع مصالح.

المادة 6 : تتولى المديرية الفرعية للرقابة القيام بمهام مراقبة ما يأتي :

- حالة تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،

- السير المالي والمحاسبي للوكالات الولائية والملحقات الاخرى المستحدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه،

- تنظم الوكالات الولائية والملحقات الاخرى المستحدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 وسيورها.

وتضم المديرية الفرعية للرقابة ثلاث مصالح.

المادة 7 : تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتي :

- تقوم بالدراسات والابحاث في مجال التقاعد،

- تدرس وتعد النسب النموذجية في التسيير وتقترحها،

- تقوم بالدراسات الحسابية،

الذكر، وعلى مراكز مشتركة وفروع مؤسسة أو فروع ادارة كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصل الثاني

مقر الصندوق

المادة 3 : يتولى مقر الصندوق ما يأتي على الخصوص :

- ينظم وينسق ويراقب :

★ اعمال الوكالات الولائية وفروع الادارة،

★ تسيير الوسائل البشرية والمادية في الصندوق.

- يسير ميزانية الصندوق وينسق العمليات المالية ويحصر المحاسبة العامة،

- يتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، تحصيل اشتراكات التقاعد،

- ينظم اعلام المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين،

- يتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

المادة 4 : يشتمل مقر الصندوق، تحت سلطة المدير الذي يساعده الكاتب العام على المديرية الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمعاشات،

- المديرية الفرعية للرقابة،

- المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،

- المديرية الفرعية للعمليات المالية،

- المديرية الفرعية لادارة الوسائل.

المادة 5 : تتولى المديرية الفرعية للمعاشات ما يأتي :

- تنظم تسيير المعاشات والمنح العائلية وتتابعها،

- تتولى سير لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها

- تدرس وتقتراح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين في الصندوق،

- تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية في الصندوق،

- تضبط الاحتياجات من حيث التجهيز بجميع هياكل الصندوق، وتتولى شراءها وتسييرها،

- تنجز عمليات التمويل في مجال اللوازم، والاثاث ومعدات التسيير،

- تضع جرودا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،

- تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية ورعايتها،

- تسيير الوثائق.

وتضم المديرية الفرعية لادارة الوسائل ثلاث مصالح.

الفصل الثالث

الوكالات الولائية

المادة 10 : تتولى الوكالات الولائية التابعة للصندوق الوطنى للمعاشات، زيادة على دورها المتمثل فى تنظيم أعمال المراكز البلدية وفروع المؤسسات والادارة عند اللزوم ما يأتى :

- تشارك فى اعداد الحساب الفردى الخاص بالحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- تقوم بالعمليات المرتبطة باعادة تكوين الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا، ودراسة طلبات الحصول على المعاش، وتصفية المعاشات،

- تتولى خدمة معاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تمسك الحسابات وتتولى تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها،

- تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية وتحصرها وتعالجها،

- تحدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وتحقيق تجانسها، وتطبق الطرق المقررة،

- تشارك فى اعداد مخطط الاعلام الآلى،

- تكون توثيقا تقنيا وتسييره.

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.

المادة 8 : تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتى :

- تحضر بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،

- تمسك حسابات المقر، وتحصر حسابات الوكالات الولائية وفروع المؤسسة والادارة عند الاقتضاء،

- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،

- تتولى التنسيق المالى،

- تسهر فيما يخصها على سير العمليات المرتبطة بالاشتراكات فى التقاعد.

وتضم المديرية الفرعية للعمليات المالية ثلاث مصالح.

المادة 9 : تتولى المديرية الفرعية لادارة الوسائل ما يأتى :

- تقوم بتسيير الموظفين فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، خطة تكوين المستخدمين، وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية،

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الحماية الاجتماعية وزير المالية

محمد نابي عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

الامين العام

محمد الصالح بلكحلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 404 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج،

— تتولى التسيير الجارى للوسائل المالية والبشرية في الوكالة.

المادة II : تصنف الوكالات الولائية في صنفين بالاستناد الى عدد المتقاعدين.

الصنف الاول : الوكالات التي تسيير 1.500,0 متقاعد على الاقل،

الصنف الثاني : الوكالات التي تسيير أقل من 15.000 متقاعد.

المادة I2 : توزع الوكالات حسب الصنفين المذكورين في المادة II أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة I3 : تنظم الوكالة الولائية، تحت سلطة المسؤول المكلف بإدارتها، في هياكل فرعية.

المادة I4 : تضم وكالة الصنف الاول ثلاثة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتي :

— المعاشات، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

— العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

— ادارة الوسائل، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة I5 : تضم وكالة الصنف الثاني هيكليين فرعيين يكلفان تباعا بما يأتي :

— المعاشات وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

— العمليات المالية وادارة الوسائل وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة I6 : يحدد القانون الاساسي للموظفين بما في ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

— يمنح المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمون رقم تسجيل وطني،
— ينظم اعلام المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين،

— يتابع تطبيق الاتفاقيات والمعقود في مجال الضمان الاجتماعي،

— يبرم الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 — II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

— ينسق ويتابع انجاز الاستثمارات المخططة كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83 — II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوصه التطبيقية ويتابع تسيير الاستثمارات المنجزة.

— وفي مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية :

★ يساهم في الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية طبقا للمادة 73 من القانون رقم 83 — 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ونصوصه التطبيقية،

★ يسيّر صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 83 — 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

— يسيّر صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83 — II المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يتكون المقر المركزي للصندوق، تحت سلطة المدير، يساعده الكاتب العام، من المديريات الفرعية الآتية :

— المديرية الفرعية لاداء الخدمات،
— المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : يتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، في اطار المهمة التي تخولها لها احكام المرسوم رقم 85 — 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، زيادة على المقر المركزي، من وكالات ولائية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، ومراكز بلدية وفروع مؤسسة أو ادارة ان اقتضى الامر، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصل الثاني مقر الصندوق

المادة 3 : يتولى المقر المركزي للصندوق على الخصوص ما يأتي :

— ينظم وينسق ويراقب :
★ أعمال الوكالات الولائية وفروع الادارة،
★ تسيير وسائل الصندوق البشرية والمادية.

— يسيّر ميزانية الصندوق، وينسق العمليات المالية ويحضر المحاسبة العامة،
— ينظم المراقبة الطبية،

وتتضمن المديرية الفرعية لاداء الخدمات أربع مصالح.

المادة 6 : تتولى المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ما يأتي :

- تتابع تحصيل الاشتراكات المستحقة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تسهر على احترام الخاضعين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم،

- تمنح كل مؤمن له اجتماعيا، وكل مستخدم رقم تسجيل وطني وتسير الفهرس الوطني،

- تتابع المسائل المتعلقة بالمنازعات العامة منها والتقنى والطبى، المنصوص عليها فى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

- تتولى لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها فى المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 سالف الذكر.

وتتضمن المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ثلاث مصالح.

المادة 7 : تتولى المديرية الفرعية للمراقبة القيام بمهام مراقبة ما يأتي :

- حالة تطبيق التشريع والتنظيم فى الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،

- الخدمات المدفوعة،

- السير المالى والمحاسبى للوكالات الولائية والفروع الاخرى التى تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تنظم الوكالات الولائية والفروع الاخرى، التى تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83 - 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه وسيرها.

وتتضمن المديرية الفرعية للمراقبة أربع مصالح.

- المديرية الفرعية للمراقبة،

- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية،

- المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

- المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،

- المديرية الفرعية للاعلام الآلى،

- المديرية الفرعية للعمليات المالية،

- المديرية الفرعية للانجازات والتجهيز والوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

المادة 5 : تتولى المديرية الفرعية للخدمات ما يأتي :

- تنظم أداء خدمات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا المنح العائلية وتتابع ذلك،

- تنظم تسيير أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتتابع ذلك،

- تتولى سير لجنة المساعدة والاسعاف وتسيير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليهما فى المادة 90 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- تبرم الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 60 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعى وتقوم بتصفيات الحسابات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقات،

- تتابع تطبيق التدابير المقررة فى مجال التحويلات قصد العلاج فى الخارج وتحصر الفواتير فى هذا الميدان وتقوم بعمليات الدفع لفائدة مؤسسات العلاج وتمد حصائل دورية بذلك.

- تسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 73 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 السالف الذكر،
- تحصر التحقيقات التي تجرى لدى المؤسسات وتشغيلها،
- تنظم ملتقيات التوعية.
- وتضم المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية مصلحتين.
- المادة 10 : تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتي :
- تقوم بالدراسات وتقدم اقتراحات في مجال الاستثمارات، وفي اطار الاجراءات المقررة،
- تدرس وتعد نسب التسيير النموذجية وتقترحها،
- تقوم بالدراسات الحسائية،
- تجتمع المعطيات والمعلومات الاحصائية وتحصرها وتعالجها،
- تعد برامج الاعلام الموجهة الى المؤمن لهم والمستخدمين وتنفذها،
- تصنع اجراءات اعلام في اتجاه عمال الصندوق،
- تحدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وضمان تجانسها، وتنفذ الطرق المقررة،
- تكون توثيقا تقنيا وتسييره.
- وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.
- المادة 11 : تتولى المديرية الفرعية للاعلام الآلي ما يأتي :
- تعد مخطط الاعلام الآلي الخاص بالصندوق وتنفذ المخطط المعتمد،
- تجرى الدراسات الاعلامية الآلية وتتولى تحقيق التطبيقات الاعلامية الآلية،

- المادة 8 : تتولى المديرية الفرعية للمراقبة الطبية التي يديرها طبيب ما يأتي :
- تقوم بدور المجلس الطبي لدى المقرر المركزي،
- تنظم المراقبة الطبية وتوحد نمطها، وتنسق اعمالها،
- تشارك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- تقوم بأية دراسة تتعلق بما يأتي :
- ★ مقياس العجز عن العمل،
- ★ القائمة العامة للاعمال المهنية وقائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض، المنصوص عليها في المادتين 59 و 62 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- ★ الاجهزة وأجهزة التبديل،
- ★ جداول الامراض المهنية المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.
- وتضم مديرية المراقبة الطبية مصلحتين.
- المادة 9 : تتولى المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ما يأتي :
- تساهم في تنفيذ التدابير المقررة في مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية طبقا للمادة 73 - من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ونصوص تطبيقه،
- تعد وتقتراح برنامج عمل الصندوق في مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

المادة 14 : تتولى المديرية الفرعية للموظفين ما يأتي :

- تقوم بتسيير المستخدمين فى إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مخطط تكوين المستخدمين وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية،
 - تدرس وتقتراح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين فى الصندوق،
 - تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية التابعة للصندوق.
- وتضم المديرية الفرعية للموظفين ثلاث مصالح.

الفصل الثالث

الوكالات الولائية

المادة 15 : تتولى الوكالات الولائية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، زيادة على دورها فى تنظيم أعمال مراكز البلدية وفروع المؤسسة وفروع الادارة عند الاقتضاء وتنسيقها ومراقبتها، - تتولى :

- ★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا، المنح العائلية،
- ★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ★ الاعمال الموضوعة على عاتقها فى مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

- تتولى تحصيل الاشتراكات، ومراقبة التزامات الخاضعين وتقوم، فيما يخصها بعمليات منازعات تحصيل الاشتراكات،

- تسيير مراكز الحساب وكذلك مجموع الوسائل الاعلامية الآلية.

وتضم المديرية الفرعية للاعلام الآلى ثلاث مصالح.

المادة 12 : تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتي :

- تحضر بالاتصال مع الهياكل المهنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،
 - تمسك حسابات المقر المركزى وتحضر حسابات الوكالة الولائية وفروع المؤسسة والادارة ان اقتضى الحال،
 - تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،
 - تتولى التنسيق المالى.
- وتضم المديرية الفرعية للعمليات المالية ثلاث مصالح.

المادة 13 : تتولى المديرية الفرعية للانجازات والتجهيزات والوسائل العامة ما يأتي :

- تنسق وتتابع انجاز الاستثمارات المخصصة كما هو منصوص عليه فى المادة 92 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوص تطبيقه وتتابع تسيير الاستثمارات المنجزة،
 - تضبط احتياجات التجهيز لجميع هياكل الصندوق وتتولى شراءها وتسييرها،
 - تنجز عمليات تمويل المقر المركزى فى مجال اللوازم والاثاث ومعدات التسيير،
 - تضع جردا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،
 - تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية ورعايتها،
 - تسيير الوثائق.
- وتضم المديرية الفرعية للانجازات والتجهيزات والوسائل العامة أربع مصالح.

— تمارس المراقبة الطبية،

— تمسك الحسابات وتتولى تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها،

— تتولى التسيير العادى للوسائل المادية والبشرية في الوكالة، وتنفذ الاستثمارات المخططة الموضوعة على عاتق الوكالة، وتسير الهياكل ذات الطابع الصحى والاجتماعى التابعة لاختصاصها.

المادة 16 : تصنف الوكالات الولائية فى ثلاث أصناف :

— الصنف الاول : وكالات تسيير 200.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،

— الصنف الثانى : وكالات تسيير أقل من 200.000 مؤمن له اجتماعيا و 100.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،

— الصنف الثالث : وكالات تسيير أقل من 100.000 مؤمن له اجتماعيا.

المادة 17 : توزع الوكالات الى الاصناف المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة 18 : تنظم الوكالة الولائية تحت سلطة المسؤول المكلف بإدارتها فى هياكل فرعية.

المادة 19 : تشتمل الوكالة من الصنف الاول على خمسة (5) هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

— أداء الخدمات وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين الى أربعة مسؤولين عن التسيير،

— التحصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

— العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،

— ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

— المراقبة الطبية ويشرف عليها طبيب.

المادة 20 : تشتمل الوكالة من الصنف الثانى على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

— أداء الخدمات، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

— العمليات المالية، والتحصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين أو أربعة مسؤولين عن التسيير،

— ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،

— المراقبة الطبية، ويشرف عليها طبيب.

المادة 21 : تشتمل الوكالة من الصنف الثالث على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

— أداء الخدمات، العمليات المالية والتحصيل والمنازعات، ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى،

المراقبة الطبية.

المادة 22 : يحدد القانون الاساسى الخاص بالموظفين بما فى ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الحماية الاجتماعية وزير المالية
محمد نابى عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
الامين العام
محمد الصالح بلعجلة